

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة في يوم الثلاثاء 19 رجب سنة 1437 هـ الموافق 2016/04/26م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا ؛

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي

مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود

وبمساعدة الأستاذ/محمود ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/10 المتضمن القرار رقم: 2016/03 بتاريخ: 2015/02/18 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: سيد محمد محمد الأمين ابوه ممثلا بالأستاذين/ الإمام إسلم تكدي والشيخ أحمد محمود الشيخ عتيه من جهة ، و بنك موريتانيا العام للاستثمار والتجارة (G.B.M) ممثلا بالأستاذ/ اليزيد ولد اليزيد ومحمد يحي عمر من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2016/10

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: سيد محمد محمد الأمين ابوه.

يمثله: ذان/الإمام إسلم تكدي والشيخ أحمد محمود الشيخ عتيه.

المطعون ضده: بنك موريتانيا العام للاستثمار والتجارة (G.B.M)

يمثله: ذ/ اليزيد ولد اليزيد ومحمد يحي عمر.

القرار محل الطعن 2016/03

صادر بتاريخ: 2015/02/18

رقم القرار: 2016/28

تاريخه: 2016/07/13

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط حكمها رقم: 2015/122 بتاريخ: 2015/04/29 القاضي بأمر المحافظ العقاري بتسجيل رهون قضائية رسمية على عدة عقارات حددها الأمر المذكور قبل أن ترجع مصدرة الأمر جزئيا عنه بموجب قرارها رقم: 2016/26 بتاريخ: 2016/01/20 القاضي بالرجوع عن الأمر رقم: 2015/122 المنوه عنه أعلاه فيما يتعلق بالسند العقاري رقم: 1089 لانتقال ملكيته لمقدم الطلب سنة قبل صدور الأمر المرجوع عنه، ليتم استئناف هذا القرار وتصدر في موضوعه الغرفة

التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2016/03 بتاريخ: 2016/02/18 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وأصلا وإلغاء الأمر المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/03/28 وتبليغها بتاريخ: 2016/04/12 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/04/19 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/04/26 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

نعي الطاعن على القرار المطعون فيه جملة من العيوب أهمها:

- أنه جانب الصواب والقانون والمصلحة العامة بإلغائه أمر المحكمة التجارية القاضي بالرجوع عن رهن قضائي ليس في محله لوروده على عقار لم يعد مملوكا لمدين مصرف GBM.
- أن القرار تجاوز نص المادة: 489 من ق.إ.ع بتجاهله لوثيقة البيع العرفية المودعة لدى موثق العقود مستعرضا (أي الطاعن) نص المادتين: 500 و 502 من ق.إ.ع.
- أن المادة: 9 من القانون رقم: 2011/52 المتضمن النظام الخاص بتحصيل ديون المصاريف ومؤسسات الاقتراض ينص على أنه يمكن للمصرف ومؤسسة القرض التي تكون ديونها مضمونة بعقود عرفية أن تطلب من المحكمة المختصة القيام بتسجيل رهن نهائي على ممتلكات المدين المنقولة والثابتة موضحا أنها لم تتعرض لممتلكات الغير.
- أن مصرف GBM لم يطعن في الوثيقة العرفية بالتزوير وإنما شكك فيها بسببين أحدهما إيداعها من طرف المشتري وحده، موضحا أن هذا مستساغ لأنه الطرف الأحرص والثاني أن السعر المنخفض الذي بيع به العقار لا يتناسب مع قيمته، مبينا أن المالك حر في التصرف في أملاكه هبة وبيعا ورهنا مطالبا في الأخير بنقض القرار الطعين وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة.

ب - المطعون ضدها:

أما المطعون ضده فقد رد بجملة من الملاحظات أهمها:

- أن الطاعن فاته على ما يبدو أن المادة: 500 من ق.إ.ع، تنص على أنه: "إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا لزم أن يجري البيع في محرر ثابت التاريخ ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون"، وأن الشكل المحدد بمقتضى

القانون هو ما تنص عليه المادة الأولى من المرسوم رقم: 1999/130 المحدد للائحة التصرفات الواجب توثيقها والتي على رأسها: بيع العقارات موضوع تنازل نهائي (أي العقارات المحفظة) وهو ما لم يقع في هذه القضية.

- أن إيداع العقود العرفية لدى موثق العقود لا يكسبها الصفة الرسمية بما نصت عليه المادة: 416 من ق.إ.ع التي نصت على أن: " الورقة الرسمية هي التي يصدرها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون" وهو ما لم يحصل أيضا وإنما تم الإيداع من طرف واحد يعتبر نفسه مشتريا مستعرضا نص المادة الأولى من القانون رقم: 97/019 المتضمن النظام الأساسي للموثقين التي نصت على أن الموثقين مأمورون عموميون مكلفون باستقبال العقود والتصرفات التي يريد الأطراف إعطاؤها الصفة الرسمية، وأن المادة المذكورة اشترطت إرادة الأطراف كليهما وليس أحدهما أو غيرهما مستعرضا بعض نصوص المرسوم الصادر بتاريخ: 26 يوليو 1936 مطالبا في الأخير برفض الطعن بالنقض وتأكيد القرار رقم: 2016/03 الصادر بتاريخ: 2016/02/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط مؤسسا طلبه على المواد: 232 - 238 من ق.إ.م.ت.إ. والمادة: 9 من القانون رقم: 2011/052 المتضمن النظام الخاص بتغطية ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض، والمادتين: 416 - 500 من ق.إ.ع. والمادة الأولى من القانون رقم: 97/019 المتضمن النظام الأساسي للموثقين والمادة الأولى من المرسوم رقم: 199/130 المحدد للائحة التصرفات الواجب توثيقها، والمواد: 20 - 121 - 122 - 123 من مرسوم 26 يوليو 1936 المنظم للملكية العقارية.

2 - المحكمة

- حيث قدم الطعن بالنقض ممن له الصفة والمصلحة فيه وفق المعمول به من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية في مواده من 203 إلى 211 فغدا مقبول الشكل.

أما الأصل فاحتج الطاعن للنيل منه بعقد عرفي بشراء العقار قبل رهنه بعقد أودعه لدى موثق وشرع في إجراءات جعله يمكن من نقل ملكية محله لكنه لم يتمكن من إتمامها إلى أن وقع الرهن.

وقد تناولت المحكمة في قرارها محل الطعن هذه الحجة وما بنيت عليه وما أسندت به، فأصابته حينما قدرت أن ملكية الربوع في الحضر تكون وثبتت صحيحة بسندها السالم من العيب المعرف بالمرسوم بتاريخ: 1932/07/26، وعليه وبه يجري كل تصرف فيما ينالها أو يتعلق بها من حقوق عينية، وأن ما استنتجت محكمة الأصل من عدم أحقية المصرف الدائن في إبقاء الحجز على هذا العقار لأن غيرا ادعى شراءه من المدين بمحرر عرفي لم يرتب بعد أثرا قانونيا صحيحا معتبرا بمفهوم المرسوم المذكور والمادة: 500 من ق.إ.ع فيه قلب لمقتضى هذه النصوص ومنطق تأويلها السليم فضلا عن تجافيه عن ما تلزم به نصوص قانون تحصيل الديون المصرفية خاصة مادته: 9 إذ الأصل والمقصد المعتبر أن يوفي المدين بدينه طوعا، وإلا بأن تلكا أو أراد المطل أو الحيلة للغبية على مظنة الوفاء أجبر بمعاملته بنقيض قصده.

ولا يخفى على ذي نظر سليم أن انتهاج طرق الوفاء المشروعة بدين ثابت أولى بالإتباع من التمثل المفتقر للدليل لتبرير وإعطاء آثار معتبرة لتصرف معتل الأركان نسب لمدين لا عناء في استنتاج ما يفوح به عمله من تمالي وحيلة لا يمكن أن يكون المراد منهما أكثر من إخفاء أو إبعاد ما يصلح به الوفاء من ماله عن ذوي الحقوق فيه.

وإذا تقرر ذلك غدت حجة الطاعن المتمثلة في العقد العرفي بتوابعه من إيداع لدى الموثق لاحقا وإجراءات تسجيل لم تبلغ غايتها لا تنهض ولا تكفي مطعنا فيما عملت به المحكمة وأقرت.

٧- حيث قدم الطاعن بتزامن إلى المحكمة طلبين لتعليق ووقف تنفيذ القرار محل الطعن فأمرت بتقدير رأته مناسبة أن تضمهما للطعن في القرار، فإن أكدته انتفى المعنى والمقصود منهما وإلا آل شأنهما لما يقتضي نقض القرار.
- وحيث اطلعت النيابة على الملف فطلبت قبول الطعن في الشكل ورفضه في الأصل فوافق طلبها ما توصلت إليه المحكمة فأغنى عن رد آخر.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 37 - 203 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 219 - 222 - 229 - 232 من ق.إ.م.ت.إ.

والمادة: 221 من المرسوم الصادر بتاريخ: 1932/07/26.

والمادة: 500 من ق.إ.ع.


فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.


كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي



في 2016/11/08

